

المملكة المغربية

لِحَرِيقِ الْمَعْدِلَةِ

الشَّرْقُ الْعَكَامَةُ

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلنا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج		في المغرب	
	سنة اشهر	سنة	سنة اشهر	
النشرة العامة	النشرة العامة
نشرة الترجمة الرسمية	نشرة الترجمة الرسمية
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والأدارية	نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والأدارية
نشرة مداولات مجلس النواب	نشرة مداولات مجلس النواب

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة

- 749 مرسوم رقم 2.92.368 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 11 من شوال 1412 (15 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادي والاجتماعي لضمان فرض منحة الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساعدة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدineti الرباط والعرائش اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان فرض.

- 750 مرسوم رقم 2.92.357 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان فرض منحة الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساعدة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدineti الرباط والعرائش

نصوص خاصة

- 751 تعين أمرين مساعدين بالصرف .
قرار لوزير العدل رقم 844.92 صادر في 17 من ذي القعدة 1412 (20 مايو 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

فهرست

نصوص عامة

صفحة

- معاهدة متعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
ظهير شريف رقم 1.89.48 صادر في 20 من ذي الحجة 1412 (22 يونيو 1992) بنشر المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالرباط في 3 جمادى الأولى 1392 (15 يونيو 1972)
- اتفاقتان مبرمتان بين المملكة المغربية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادي والاجتماعي لضمان فرض .
مرسوم رقم 2.92.308 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 25 من شعبان 1412 (فاتح مارس 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادي والاجتماعي لضمان فرض منحة الصندوق المذكور للمكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي لذكالة قصد المساعدة في تمويل مشروع رyi منطقة دكالة العليا

صفحة

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الأطر رقم 799.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 مايو 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الفضلي عبد الله الترخيص له في جلب الماء بدانة أزمر، إقليم الجديدة

756

إقليم بني ملال. - إعادة منع قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوعة لهم سابقا.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 415.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منع القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة P.F.O. 2 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوعة له سابقا.....

756

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 416.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منع القطعة الأرضية رقم 58 الواقعة بتجزئة 69.70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوعة له سابقا

757

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 417.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منع القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة 69.70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوعة له سابقا

757

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 418.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منع القطعة الأرضية رقم 35/206 الواقعة بتجزئة C.M.V. 504 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوعة له سابقا.....

757

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 421.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منع القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة حربطيط من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوعة له سابقا

758

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 424.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منع القطعة الأرضية رقم 14/90 A الواقعة بتجزئة بوموسى 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوعة له سابقا.....

758

اعلانات وبلاغات

759

وزارة الدولة المكلفة بالشئون الخارجية والتعاون. - بلاغات

صفحة

إقليم وجدة ، تازة ، سطات وطنجة. - الموافقة على مخططات تنمية لكتلة العمارانية الفروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 663.88 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمارانية الفروية لفزوان بجماعة عين الركادة الفروية.....

751

قرار لوزير الداخلية رقم 1280.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمارانية الفروية لثلاثاء اثريبة بجماعة باب المروج الفروية.....

752

قرار لوزير الداخلية رقم 1564.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمارانية الفروية لأربعاء الغوفي بجماعة سبت بني فراسن الفروية.....

752

قرار لوزير الداخلية رقم 1282.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمارانية الفروية لخميس كادانة.....

753

قرار لوزير الداخلية رقم 1283.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمارانية الفروية لسيدي رحال.....

753

قرار لوزير الداخلية رقم 1560.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمارانية الفروية لجماعة دار الشافعي.....

754

قرار لوزير الداخلية رقم 1565.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمارانية الفروية لجماعة رأس العين.....

754

قرار لوزير الداخلية رقم 1566.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمارانية الفروية لجماعة كيس.....

755

قرار لوزير الداخلية رقم 1284.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمارانية الفروية للكوارت بجماعة بحررين العوامة الفروية.....

755

إقليم القبيطرة. - تحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 812.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 مايو 1992) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بجماعة بنعودة الفروية بإقليم القبيطرة وبالآن في ابتداء عمليات ضم الأرضي.....

756

نحوه عامة

واتفاق 20 ابريل 1902 ، فيما يرجع لتفصياتها المتعلقة برسم الحدود بين الدولتين ، قررا لهذا الغرض ابرام هذه المعاهدة ، وعيينا مفوضين من قبلهما وهما معالي السيد احمد الطيبى بن هيبة وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية ،

معالي السيد عبد العزيز بوقنبلة عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، اللذان تبادلا وثائق تفويضهما الكامل وثبتت صحتها ، اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

يؤكد الطرفان المتعاقدان الساميان ، باتفاق بينهما أن حدود الدولة القائمة بين الجزائر والمغرب ، والمعتمدة من خط الطول 8 درجات 40 دقيقة إلى تبة السادس ، تتبع الخط المرسوم في الخرائط المرفقة 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 واللحقة بهذه المعاهدة وهي جزء لا يتجزأ منها.

وهذه الحدود مبينة كما يلي :

تمتد الحدود المغربية الجزائرية ، انتلاقا من خط الطول 8 درجات و 40 دقيقة الذي كانت تتبعه سابقا ، عبر شعبية (تلواق) واد ذرعة مارة من ناحية الشمال الشرقي بخط جبل تازوت حتى نهايته من الناحية الشرقية في المكان المدعو خنق بن زغمين حيث يطل المركز العسكري الموجود بجبل تازوت بالأراضي المغربية وتستمر الحدود في امتدادها نحو الشمال الشرقي إلى الكرم الشرف على واد ذرعة مارة بريش البرقات ، خنق الركاب ، أم متقيس ، طرف دزل ، البريجية المدعية حتى فم طنكرفة ، (يطل المركز العسكري الذي يوجد بطناكرفة بالأراضي المغربية).

ومن هنا تتبع الحدود بين البلدين الخط المحدد بال نقاط المرقمة 411 (7 درجات 17 دقيقة غربا و 29 درجة 27 دقيقة شمالا) و 430 (7 درجات 16 دقيقة غربا و 29 درجة 28 دقيقة شمالا) و 478 (7 درجات 12 دقيقة غربا و 29 درجة 30 دقيقة شمالا). وتستمر على طول خط القمم الفاصلة بين حوض واد ذرعة وحوض واد اوذركي إلى بيض الرأس.

ومن هذه النقطة ، تتبع خط قمم سلسلة جبال اكريش (اضلاع 747 ، 740 ، 721 ، 706) مارة بقم واد لحسن ، بريش اكبير ، فم تريفية (669) رقيق الرويدة (648) حتى وادي رقيق عطشان الذي تتبعه نحو الجنوب الغربي لتصل إلى بئر حاسي بيضاء.

ومن هذه النقطة تتبع قاعدة الكرم التي ان تصل إلى بئر تنجوب وتستمر ، على مسافة 5 كيلومترات ، في مواكبتها للكرم شرق هذه البئر ثم تتجه نحو الشمال الشرقي مارة على خط مستقيم بحاسي ملاح لتصل إلى مجرى واد بحاسي منكوب ، تاركة هذه البئر بالأراضي المغربية.

ثم تتبع نحو الشمال مجri هذا الواد حتى ممر تكاث نايت عدون ومن هنا وعلى خط مستقيم تتجه إلى بئر انور برباط (4 درجات 56 دقيقة غربا و 30 درجة 08 دقائق شمالا) الكائنة بالواد الذي يحمل نفس الاسم.

ظهير شريف رقم 1.89.48 صادر في 20 من ذي الحجة 1412 (22 يونيو 1992) بنشر المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى 1392 (15 يونيو 1972).

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولبي)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسمه الله واعز امره اتنا : بعد الاطلاع على المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى 1392 (15 يونيو 1972) :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة عليها المحرر بالجزائر في 9 شوال 1409 (14 مايو 1989).

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنشر في الجريدة الرسمية ، مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا ، المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى 1392 (15 يونيو 1972).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1412 (22 يونيو 1992).

وقع بالخط :

الوزير الأول :

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**

معاهدة تتعلق بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية

صاحب الجلالة ملك المغرب

و

صاحب الفخامة ، رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

تطبيقاً لمعاهدة ايفران البرمة بتاريخ 15 يناير 1969 ولتصريح تلمسان المشترك المؤرخ بـ 27 مايو 1970 ولبلاغ الرباط المشترك المؤرخ بـ 6 يونيو 1972 ولتصريح الجزائري الغربي الصادر بالرباط بتاريخ 15 يونيو 1972 ،

رعياً لمعاهدة رسم الحدود البرمة بلا مغنية في تاريخ 18 مارس 1845 فيما يرجع لتفاصيلها المتعلقة برسم الحدود الجزائرية المغربية وكذا للنصوص الموالية ، خاصة منها اتفاقية 20 يوليو 1901

ونيف وفجيج ، مجتبة منطقة الكثبان الرملية شرق هذه القرية مارة بالواد غير المسمى حتى التقائها بواود حلوف ، تابعة هذا الواد شمالاً حتى رأس بني سمير.

ومن رأس بني سمير فان الحدود تتبع خط القمم بجبيل عبيان مارة بالنقطة المرقمة بـ 1762 ، 1735 ، 1704 ثم تتجه في خط مستقيم نحو الشمال الغربي مجتبة ايش من الناحية الشرقية ، ومارة على بعد 800 متر شرق حاسي المخاير حتى ملتقى النقطة : 04 درجات 01 دقيقة غرباً و 36 درجة و 33 دقيقة.

وتتجه دائماً في خط مستقيم نحو منبع عين باب برواح ومن هذا المنبع تستمر في خط مستقيم الى أن تلتقي بالنصب 1368.

ومن النصب 1368 تتجه الحدود شرقاً مسيرة خط القمم لتلتقي بمنبع واد بخلخال تسايره وتتبع مجراه حتى ملتقاه مع واد بوعجم ، وتظل تابعة لجرى هذا الواد شمالاً ، ثم تنحني غرباً في المكان المسمى عكلة برازية مستمرة في مسيرة مجراه الواد الى أن تفصل عنه في ملتقى الخطوط 40 دقيقة غرباً ، و 31 درجة و 24 دقيقة شمالاً فان الحدود تتبع خطها مستقيماً من الجنوب الى الشمال حسب خط الطول 3 درجات و 40 دقيقة غرباً حتى خط العرض 31 درجة 38 دقيقة شمالاً ثم تتجه في خط مستقيم نحو الشرق حتى ملتقى واد كير وزبلو . وتواكب مجرى هذا الأخير الى أن تصل الى جبل زيلو فتتحدر نحو الشرق لتتابع خط قمم هذا الجبل . وتمر شمال حاسي كريباً لتلتقي بجبل نانسي ثم تتبع سيرها نحو الشرق على خط القمم مارة بالنقطة الموجودة على ارتفاع 1269 ، 1247 ، 1209 ، 1129 ، 1247 ، 1209 (جبل مهرين) و 1551 و 1770 ، نصب 1919 (شعبية العرعار) نصب 1852 و 1709 وبعد ذلك تتحدر لنهر على بعد 200 متر جنوب منجم جحيفات وتلتقي بقمة جبل وازانى (نصب 1839).

ويعد ذلك تتجه نحو الشمال حسب خط مستقيم ، توجد ثنية الساسي في أقصى شماله والنقطة المرقمة 1014 في أقصى جنوبه . وعلى بعد 4 كيلومترات من هذه النقطة الأخيرة فإن الحدود تفرق عن الخط المستقيم لتعود اليه بعد مسافة 15 كيلومتراً في ملتقى الخطوط (04 درجات 48 دقيقة غرباً و 37 درجة 63 دقيقة شمالاً) بعد أن تجتاز خطها منكسراً ذا فرعين توجد قمتها في النقطة المرقمة 1065 وفي ملتقى الخطوط (04 درجات 45 دقيقة غرباً و 37 درجة 53 دقيقة شمالاً).

وتمتد بعد ذلك على خط مستقيم فاصلة هضاب قمم حتى النقطة الكائنة على بعد كيلometer واحد جنوب حاسي صفصاف . ثم تتجه على نفس الخط المستقيم نحو الشمال الشرقي حتى مجرى واد الداورة في المكان الذي يشكل فيه هذا الأخير ملتقى مع واد غير مسمى شمال فم بوسروال.

ومن هذه النقطة يفصل خط الحدود مرة أخرى هضاب قمم شرق واد الداورة ماراً بالنقطة المرقمة بـ 735 و بـ 778 ، 827 ، 801 ، 792 (وهي النقطة الكائنة على الترب شرق حاسي سبني على بعد نسع كيلومترات جنوب شرق هذه البئر (3 درجات 39 دقيقة غرباً و 30 درجة و 42 دقيقة شمالاً) .

وتتجه الحدود بعد ذلك نحو الشمال على طول الترب التي تشكل الجانب الغربي لحمادة كير مارة بالنقطة المرقمة بـ 807 ، 842 ، أم سبع ، حاسي مغيمين ، حاسي تابوريغت منكار حمو غامن موية مالك مخاريك ، تاووجت ، منكار العلندة ، برابر.

وعلى بعد كيلometer واحد شرق حاسي برابر وفي ملتقى الخطوط 3 درجات 40 دقيقة غرباً ، و 31 درجة و 24 دقيقة شمالاً فان الحدود تتبع خطها مستقيماً من الجنوب الى الشمال حسب خط الطول 3 درجات و 40 دقيقة غرباً حتى خط العرض 31 درجة 38 دقيقة شمالاً ثم تتجه في خط مستقيم نحو الشرق حتى ملتقى واد كير وزبلو . وتواكب مجرى هذا الأخير الى أن تصل الى جبل زيلو فتتحدر نحو الشرق لتتابع خط قمم هذا الجبل . وتمر شمال حاسي كريباً لتلتقي بجبل نانسي ثم تتبع سيرها نحو الشرق على خط القمم مارة بالنقطة الموجودة على ارتفاع 1269 ، 1247 ، 1209 ، 1129 ، 1247 ، 1209 (جبل مهرين) و 1551 و 1770 ، نصب 1919 (شعبية العرعار) نصب 1852 و 1709 وبعد ذلك تتحدر لنهر على بعد 200 متر جنوب منجم جحيفات وتلتقي بقمة جبل وازانى (نصب 1839).

وتسير عبر خط القمم مارة بالنقطة المرقمة 1544 ، 1026 ، (جبل ملياس) وتتمر بعد ذلك بخط القمم على المرتفعات التي تفصل واحات بني

المراجع : الخرائط المرفقة

1964	طبعة	الصحراء	شمال	جن	1/200.000	1 - مرکالا
1965	2 - حاسي البويرة
.	3 - ايقما
.	4 - تنجوب
.	5 - واد داورة
.	6 - عكلة برابر
.	7 - تبريطين (المسماة تبريطين)
1959	8 - بشار
1966	9 - بني ويف
1958	طبعة	1956	طراز	جن	1/100.000	10 - جدين بوريق
.	11 - فرطاسة غربية
.	12 - واد بخلخال
.	13 - واد بوعجم
.	14 - عكلة مغيرة
.	15 - ماكورة

مرسوم رقم 2.92.308 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 25 من شعبان 1412 (فاتح مارس 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة قصد المساهمة في تمويل مشروع ري منطقة دكالة العليا.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ، وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 25 من شعبان 1412 (فاتح مارس 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض مبلغه ثلاثة ملايين مليون دينار كويتي منه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة قصد المساهمة في تمويل مشروع ري منطقة دكالة العليا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.368 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 11 من شوال 1412 (15 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدینتي الرباط والعرائش.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ، وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يافق على الاتفاقية الملحة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 11 من شوال 1412 (15 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض مبلغه ثمانية عشر مليون دينار كويتي منه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد

المادة الثانية

أن حدود الدولة بين الجزائر والمغرب ، كما هي موصوفة في المادة الأولى أعلاه تشكل الحدود الإرضية ، وتحدد كذلك عموديا السيادة في الفضاء الجوي كما تعين ملكية باطن الأرض.

المادة الثالثة

تحدد لجنة مشتركة جزائرية مغربية ، مباشرة وضع المعالم الحجرية للحدود الجزائرية المغربية الموصوفة في المادة الأولى.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة المشتركة الجزائرية المغربية في أقصى أمد يوم 15 أكتوبر 1972 لمشروع في الاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة ولاتمامها في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ المذكور آنفا.

المادة الخامسة

تضع اللجنة المشتركة ، عند انتهاء أعمالها ، وثيقة تشهد بوضع المعالم الحجرية للحدود الجزائرية المغربية. وتضم الوثيقة المذكورة إلى هذه المعاهدة.

المادة السادسة

في حالة عدم مباشرة اللجنة المشتركة لعملها ، وذلك بعد انتهاء أجل 3 سنوات المذكور في المادة الرابعة ، يمكن للطرف الراغب في التعميل ، أن يباشر وضع المعالم الحجرية حسب خط الحدود الموصوف في المادة الأولى من هذه المعاهدة وذلك بعد أن يكون قد أشعر الطرف الآخر بذلك.

المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان السامييان على أن مقتضيات هذه المعاهدة تسوى نهائيا قضایا الحدود بين الجزائر والمغرب.

المادة الثامنة

يجري العمل بهذه المعاهدة عند تبادل وثائق المصادقة.

المادة التاسعة

تسجل هذه المعاهدة ، بمجرد ما يجري العمل بها ، بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. إثباتاً لما تقدم ، أمضى المفوضان هذه المعاهدة وختاماً.

حرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1392 (15 يونيو 1972) في نسختين أصليتين باللغة العربية وفي نسختين مترجمتين إلى اللغة الفرنسية.

يعتمد النص العربي والنص الفرنسي على السواء.

عن المملكة المغربية :

احمد الطيب بن هيمة ،

الديمقراتية الشعبية :

عبد العزيز بوتفليقة ،

عضو مجلس الثورة

وزير الشؤون الخارجية .

عن الجمهورية الجزائرية :

احمد الطيب بن هيمة ،

وزير الشؤون الخارجية .

وباقرراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض مبلغه خمسة عشر مليون دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بال المغرب فصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدینتی الرباط والعرائش.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقيمه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدینتی الرباط والعرائش.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقيمه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.357 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992)
بالمواافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 6 شوال 1412
(10 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة
الوطنية للطرق السيارة بال المغرب فصد المساهمة في تمويل مشروع
الطريق السيار الرابط بين مدینتی الرباط والعرائش.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه
النلمير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)
ولاسيما الفصل 41 منه :

نصوص خاصة

المصالح المالية	أسماء الأمراء المساعدين باليصرف	دواتر الاختصاص (محاكم الاستئناف)
العيون ، خزينة عماله العيون.	الإ الرابس الشيخ ماء العينين	العيون
الناضور ، خزينة عماله الناضور.	عبد السلام الإسماعيلي	الناضور
للتقطورة ، خزينة عماله للتقطورة.	هاشم العلوى	التقطورة
خريكة ، خزينة عماله خريكة.	ادريس سبطة	خريكة
تازة ، خزينة عماله تازة.	عبد الأحد الدقاد	تازة
ورزازات ، خزينة عماله ورزازات.	محمد عطاف	ورزازات
الرشيدية ، خزينة عماله الرشيدية.	مولاي هاشم رققى	الرشيدية
الحسنة ، خزينة عماله الحسنة.	أحمد المفروشنى	الحسنة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي الطوي.

قرار توزير الداخلية رقم 663.88 الصادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لخطط تنمية الكلمة العمرانية الفروعية لفزان بجماعة عين الركادة الفروعية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية الفروعية ولasisما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم وجدة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكلمة العمرانية الفروعية لفزان بجماعة عين الركادة الفروعية (المخطط رقم 31086 الملحق بأصل هذا القرار).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : لدريس البصري.

قرار توزير العدل رقم 844.92 صادر في 17 من ذي القعدة 1412

(20 ماي 1992) بتعيين أمراء مساعدين باليصرف

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المسادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف بالمملكة أمراء مساعدين بصرف نفقات المعدات المقطعة من الاعتمادات المفروضة إليهم من لدن وزير العدل من الميزانية العامة للسنة المالية 1992.

وزارة العدل

(ميزانية التسيير)

البلد	الفصل	الفترة	السطر	بيان النفقات
1.2.06	00	10	13/10	صيانة وإصلاح العقارات.
1.2.06	00	10	32/30	لوازم المكتب وأدوات الطبع والأوراق والمطبوعات.
1.2.06	00	10	33/30	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب.
1.2.06	00	10	75/70	شراء مواد الطاقة ومشتقاتها.

دوائر الاختصاص (محاكم الاستئناف)	أسماء الأمراء المساعدين باليصرف	المصالح المالية
الدار البيضاء	عبد المؤمني اسماعيل ، خزينة عماله (عين السبع - العي)	الدار البيضاء ، خزينة عماله (عين السبع - العي المحمدي).
الرباط	عبد الواحد الجباري ، الخزينة الجهوية للرباط.	الرباط ، الخزينة الجهوية للرباط.
فاس	مولاي الحسن راشيدي ، الخزينة الجهوية لفاس.	فاس ، الخزينة الجهوية لفاس.
مراكش	محمد الفازى الصونى ، الخزينة الجهوية لمراكش.	مراكش ، الخزينة الجهوية لمراكش.
مکناس	بنرحمون ادريس ادريس ، الخزينة الجهوية لمکناس.	مکناس ، الخزينة الجهوية لمکناس.
طنجة	عبد السلام حادوش ، خزينة عماله طنجة.	طنجة ، خزينة عماله طنجة.
أكادير	علي النابغة ، الخزينة الجهوية لأكادير.	أكادير ، الخزينة الجهوية لأكادير.
وجدة	محمد قادة ، الخزينة الجهوية لوجدة.	وجدة ، الخزينة الجهوية لوجدة.
سطات	ابراهيم الأيسر ، سلطات ، خزينة عماله سلطات.	سطات ، خزينة عماله سلطات.
بني ملال	ابراهيم زعيم ، بني ملال ، خزينة عماله بني ملال.	بني ملال ، خزينة عماله بني ملال.
تطوان	محمد شاربة ، تطوان ، خزينة عماله تطوان.	تطوان ، خزينة عماله تطوان.
الجديدة	الحسن أو مهوس ، الجديدة ، خزينة عماله الجديدة.	الجديدة ، خزينة عماله الجديدة.
آسفي	عبد الرزاق القاج ، آسفي ، خزينة عماله آسفي.	آسفي ، خزينة عماله آسفي.

قرار لعامل أقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اترية بجماعة باب المروج القروية.

عامل أقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة العمثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة باب المروج القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من ربىع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 25 ربىع الأول 1407 (28 نوفمبر 1986) إلى 24 من ربىع الآخر 1407 (27 ديسمبر 1986) بمعمر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اترية بجماعة باب المروج القروية (المخطط رقم 397) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1564.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل أقليم تازة تازة المقترن بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء الفوقي بجماعة سبت بني فراسن القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل أقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء الفوقي بجماعة سبت بني فراسن القروية (المخطط رقم 11351) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل أقليم وجدة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفزان بجماعة عين الركادة القروية

عامل أقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة العمثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة عين الركادة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 26 شوال 1406 (4 يوليو 1986) إلى 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفزان بجماعة عين الركادة القروية (المخطط رقم 31086) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1280.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل أقليم تازة تازة المقترن بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اترية بجماعة باب المروج القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يافق على قرار عامل أقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اترية بجماعة باب المروج القروية (المخطط رقم 397) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

**قرار لعامل أقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية
لجماعة خميس كدانة**

عامل أقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكلة العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المعتمد المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة خميس كدانة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) ودورته الاستثنائية المنعقدة في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 6 جمادى الآخرة 1407 (16 فبراير 1986) إلى 8 رجب 1407 (19 مارس 1986) بمقر الجماعة الآتية التذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لجماعة خميس كدانة (المخطط رقم 4061) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار وزير الداخلية رقم 1283.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل أقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لمسيدي رحال.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكلة العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل أقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لمسيدي رحال (المخطط رقم 1/4) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل أقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لأربعاء الفوقي بجماعة سبت بني فراسن القروية

عامل أقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكلة العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المعتمد المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت بني فراسن القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 25 شعبان 1407 (24 أبريل 1987) إلى 28 من رمضان 1407 (27 مايو 1987) بمقر الجماعة الآتية التذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لأربعاء الفوقي بجماعة سبت بني فراسن القروية (المخطط رقم 11351) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار وزير الداخلية رقم 1282.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل أقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لخميس كدانة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكلة العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل أقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لخميس كدانة (المخطط رقم 4061) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

**قرار لعامل أقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لجماعة دار الشافعي**

عامل أقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة دار الشافعي القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) ودورته الاستثنائية المنعقدة يوم 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) إلى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بمقر الجماعة الآنفة التكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دار الشافعي (المخطط رقم 400065) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار وزير الداخلية رقم 1565.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل أقليم سطات المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة رأس العين.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل أقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة رأس العين (المخطط رقم 400064) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

**قرار لعامل أقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لجماعة سidi رحال**

عامل أقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سidi رحال القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة على التوالي بتاريخ 5 ربیع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985) و 26 من ربیع الآخر 1407 (27 مارس 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 6 ربیع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) إلى 10 جمادى الآخرة 1406 (20 يناير 1986) بمقر الجماعة الآنفة التكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سidi رحال القروية (المخطط رقم 1/4) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار وزير الداخلية رقم 1560.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل أقليم سطات المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دار الشافعي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يافق على قرار عامل أقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دار الشافعي (المخطط رقم 400065) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

**قرار لعامل القليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية الفروية
لجماعة كيسر**

عامل أقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية الفروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كيسر الفروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 ربى الآخر 1407 (12 ديسمبر 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 12 ربى الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) إلى 14 من جمادى الأولى 1407 (15 يناير 1987) بمقر الجماعة الآفنة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية الفروية لجماعة كيسر (المخطط رقم 400063) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1284.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل أقليم طنجة العقب لمخطط تنمية الكتلة العمرانية الفروية للكوارت بجماعة بحرين العوامة الفروية .

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية الفروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل أقليم طنجة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية الفروية للكوارت بجماعة بحرين العوامة الفروية (المخطط رقم 17806) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

**قرار لعامل القليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية الفروية
لجماعة رأس العين**

عامل أقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية الفروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة رأس العين الفروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) ودورته الاستثنائية المنعقدة يوم 24 من رجب 1407 (25 مارس 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) إلى 15 من ربى الأول 1407 (18 نوفمبر 1986) بمقر الجماعة الآفنة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية الفروية لجماعة رأس العين (المخطط رقم 400064) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1566.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل أقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية الفروية لجماعة كيسر.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية الفروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل أقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية الفروية لجماعة كيسر (المخطط رقم 400063) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

المادة الثالثة
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

نظام العيادة

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 799.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) سيجري بدائرة أزمور من 2 يونيو 1992 إلى غاية 31 يوليول 1992 بحث في طلب السيد القضيلي عبد الله ، الترجيده له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادم الريبيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,20 لتر/ا في الثانية وذلك من أجل السقى ، تقع بدار الكرامي مهيبة الحوزية ، تبلغ مساحتها 62 آر و 50 م. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور باقليم الجديدة.

مقدار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 415.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 6 الواقعه بتجزئة P.F.O.2 من أملاك الدولة الخاصة باقليمبني ملال لأحد ورثة المعنوه له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربى الاول 1386 (4 يوليول 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 2 P.F.O. بجماعةبني وكيل القروية باقليمبني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 6 للسيد العربي بن رحال بن الشرقي الوارد اسمه بازاء رقم 32 في القائمة الآفنة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنوية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمع يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرار لعامل اقليم طنجة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوارت بجماعة بحرين العوامة القروية.

عامل اقليم طنجة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بحرين العوامة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 1985 ؛

وعلى البحث المباشر من تاريخ 24 مارس 1987 إلى 24 أبريل 1987 بمقر الجماعة الآفنة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوارت بجماعة بحرين العوامة القروية (المخطط رقم 17806) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 812.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992) بتحديد منطقة لضم الأرضيات الفلاحية بعضها إلى بعض بجماعة بنعودة القروية باقليم القنيطرة وبالذنب في ابتداء عمليات ضم الأرضيات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأرضيات الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليول 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بنعودة القروية بتاريخ 4 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة لضم الأرضيات الفلاحية بعضها إلى بعض بجماعة بنعودة القروية باقليم القنيطرة.

المادة الثانية

يؤذن في ابتداء عمليات ضم الأرضيات الفلاحية بعضها إلى بعض في المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 417.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 42 الواقعه بجزءة 69.70 من املاك الدولة الخاصة باقليم بنى ملال لأحد ورثة الممنوعة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعه بجزءة 69.70 بجماعة سيدى جابر القروية باقليم بنى ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 42 للسيد عمر بن عبد السلام الوارد اسمه بازاء رقم 38 في القائمة الآنفة التكرر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمع يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنع للسيدة مكون بزة بنت بلاكماس بقبيلة أولاد عياد باقليم بنى ملال بجماعة سيدى جابر القروية القطعة الارضية الممنوعة سابقا لزوجها عمر بن عبد السلام بمقتضى المرسوم الملكي رقم 608.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان المناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 418.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 35/35 الواقعه بجزءة 504 C.M.V. من املاك الدولة الخاصة باقليم بنى ملال لأحد ورثة الممنوعة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنع للسيدة بزة بنت الغزواني بقبيلة بنى عمر باقليم بنى ملال بجماعة بنى وكيل القروية القطعة الارضية الممنوعة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربى الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان المناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 416.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 58 الواقعه بجزءة 69.70 من املاك الدولة الخاصة باقليم بنى ملال لأحد ورثة الممنوعة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعه بجزءة 69.70 بجماعة سيدى جابر القروية باقليم بنى ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 58 للسيد الكبيسي محمد بن كبور الوارد اسمه بازاء رقم 54 في القائمة الآنفة التكرر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمع يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنع للسيدة ماموح امينة بنت الكبير بقبيلة أولاد عياد باقليم بنى ملال بجماعة سيدى جابر القروية القطعة الارضية الممنوعة سابقا لزوجها الكبيسي محمد بن كبور بمقتضى المرسوم الملكي رقم 608.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان المناتي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع للسيدة القوافل الكبيرة بقبيلةبني عمير باقليمبني ملال بجماعة أحد البرادية القروية القطعة الأرضية الممنوعة سابقاً لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.192 المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان العتاني.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 424.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منع القطعة الأرضية رقم 14/90 A الواقعه بتجزئنة يوموسى 1 من أملاك الدولة الخاصة باقليمبني ملال لأحد ورثة الممنوعة له سابقاً.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمعناه قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعه بتجزئنة يوموسى 1 بجماعة أحد أولاد يوموسى باقليمبني ملال وتحصيص القطعة الأرضية رقم 14/90 A للسيد العمراني عمر الوارد اسمه بازاء رقم 14 في القائمة الآففة التكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعية يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع للسيدة رشيق مينة بقبيلة أولاد ارميش باقليمبني ملال بجماعة أحد أولاد يوموسى القطعة الأرضية الممنوعة سابقاً لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.192 المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان العتاني.

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعه بتجزئنة C.M.V. 504 بجماعةبني عمير القراوية باقليمبني ملال وتحصيص القطعة الأرضية رقم 35/206 للسيد حمادي القابري الوارد اسمه بازاء رقم 45 في القائمة الآففة التكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعية يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع للسيدة معاد زهرة بقبيلةبني عمير باقليمبني ملال بجماعةبني عمير القراوية القطعة الأرضية الممنوعة سابقاً لزوجها حمادي القابري بمقتضى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان العتاني.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 421.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منع القطعة الأرضية رقم 3 الواقعه بتجزئنة حرطيطا من أملاك الدولة الخاصة باقليمبني ملال لأحد ورثة الممنوعة له سابقاً.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمعناه قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعه بتجزئنة حرطيطا بجماعة أحد البرادية القراوية باقليمبني ملال وتحصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد صالح بن احمد بن بوزكري الوارد اسمه بازاء رقم 99 في القائمة الآففة التكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعية يوم 5 أغسطس 1986 ،

إعلانات وبلاغات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 مאי 1992) السيد محمد العياشي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كولومبيا.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 مאי 1992) السيد عبد السلام التدلاوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية أرلاندا.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 مאי 1992) السيد عبد الرزاق الدغمي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة الترويج.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 مאי 1992) السيد عباس برادة سني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة قطر.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 مאי 1992) السيد محمد الغالي التازى وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الغابون.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 مאי 1992) السيد عبد الرحمن المنصوري وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

تطبيقاً للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد بدر الدين السنوسي كسفير بالصالح المركبة بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985).
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقاً للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد محمد السعدي كسفير بالصالح المركبة بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 18 ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقاً للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد الطيب بن بووزة كسفير بالصالح المركبة بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 18 ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 مאי 1992) السيد أحمد ادريس قيطوني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية اليمنية.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 مאי 1992) السيد عبد المالك الشرقاوى وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الأرجنتين.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 مאי 1992) السيد العربي رفوع وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية البرازيلية.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات الملوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد أبو بكر بنونة كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية اليمنية ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقا للتعليمات الملوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الكريم السماني كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الامارات العربية المتحدة ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقا للتعليمات الملوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد الخمليشي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السودان ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقا للتعليمات الملوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد يوسف الفاسي الفهري كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كولومبيا ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقا للتعليمات الملوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الرزاق الدغمي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مالي ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد المهدى بنانى وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الكينية .

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد الحكيم السعدي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السودان .

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد الرحيم السعدي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكوت ديفوار .

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد العربي روبياس وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مالي .

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

**

تطبيقا للتعليمات الملوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد بنيس كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكوت ديفوار ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.